غـير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنيـة أو العقليـة لتطليق المـرأة من زوجهـا ، فيعترف الرجل بتعذيب المـرأة ويصـدر الحكم بنـاء على هـذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربيـة حافظت على أصـول حـكم الطلاق فى الـكتب الدينيـة ، ولم تقطـع الصلة الأولى بينـه وبـين القوانين المدنيـة ، وكل ما صنعتـه فى هـذا الحكم أنهـا توسعت فى تفسيره وقيـاس بعض الحالات على ما يشبههـا من الحالات التى جاز فيهـا الطلاق بنصوص الـكتب الدينيـة • بيـد أن الحـكومات الأخرى التى قطعت صـلة التشريع الحـديث بالتشريع الدينى ، قـد غـيرت أساس التشريع كلـه فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلتـه على التعاقد العـام الذى يخضع لقضـاء العقود فى جملته ، فلا يمتنـع الغـاؤه والعـدول عنـه لسبب من الأسبـاب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

شريعة القـرآن الـكريم فى مسألة الطلاق شريعـة دين ودنيـا وكـل ما اشتملت عليـه من حـرمة الـدين ، تابع لمـا شرع له الزواج من المصلحة النوعيـة والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسـلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبـادية عليـه على مشيئة الأزواج ••

وفى هـذه الشريعـة القرآنيـة تتـوافر جميـع الرخص المفيـدة التى لجأت إليهـا أمم الحضـارة ، لتيسير العـلاقة بين الزوجـين مـع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولـكنها شريعـة إسلامية تنظـر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجـدى شيئـا فى المحافظة على قـداسة الزواج ، ولـكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منـه أمام القـانون ، وإن كانت أظهـر من أن تنفعهم فى التخلص منـه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لـكل يوم Everyday Law Made Simple